

مختصر المزني

باب ميراث المجوس .

قال الشافعي C : إذا مات المجوسي وبنته امرأته وأخته أمه نظرنا إلى أعظم السببين فورثناها به وألقينا الآخر وأعظمهما أثبتهما بكل حال فإذا كانت الأم أختا ورثناها بأنها أم وذلك لأن الأم تثبت في كل حال والأخت قد تزول وهكذا جميع فرائضهم على هذه المسألة وقال : بعض الناس : أورثها من الوجهين معا قلنا : فإذا كان مع أخت وهي أم ؟ قال : أحجبها من الثلث بأن معها أختين وأورثها من وجه آخر بأنها أخت قال : أوليس إنما حجبها □ تعالى بغيرها لا بنفسها ؟ قال : بلى قلنا : وبغيرها خلافا ؟ قال : نعم فإذا نقصتها بنفسها فهذا خلاف ما نقصها □ تعالى به أو رأيت ما إذا كانت أما على الكمال كيف يجوز أن تعطيتها ببعضها دون الكمال ؟ تعطيتها أما كاملة وأختا كاملة وهما بدنان وهذا بدن واحد ؟ قال : فقد عطلت أحد الحقين : قلنا : لما لم يكن سبيل إلى استعمالهما معا إلا بخلاف الكتاب والمعقول لم يجر إلا تعطيل أصغرهما لأكبرهما